

التبصرة في أصول الفقه

فإن قيل إنما لا يجوز أن يكونا صحيحين في حق كل واحد وأما في حق اثنين فلا يمتنع .
ألا ترى أنه يحل أكل الميتة للمضطر ويحرم على المختار ويحل الفطر للمسافر ويحرم على
الحاضر فكذلك ها هنا يجوز أن يكون الشيء الواحد حلالاً في حق من أداه الاجتهاد إلى تحليله
حراماً في حق من أداه الاجتهاد إلى تحريمه .
قلنا هذا يجوز فيما ورد النص فيه على سبيل التفصيل والمخالفة كما ذكره في الميتة في
حق المضطر والمختار والفطر في حق الحائض والمسافر وأما فيما ورد الدليل فيه على سبيل
الإطلاق والعموم فلا يجوز .
ومعلوم أن ما ورد من الدليل في هذه المسائل عام في حق جميع الناس فلا يجوز أن يقتضي
الحكم على سبيل التخصيص والتفصيل .
فإن قيل الدليل الذي يدل على الحكم بظن المجتهد فأما الإمارات فإنها تقع متكافئة وظن
كل مجتهد يخصه لا يتناول غيره .
قلنا هذا خطأ بل الدليل الكتاب والسنة والقياس قال الله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه
إلى الله والرسول فرد إلى الكتاب والسنة والقياس وقال A لمعاذ لما بعثه إلى اليمن بم
تقضي فذكر الكتاب والسنة والقياس ولم يذكر الظن .
ولأن أهل العلم عند حدوث الحادثة لا يفرعون إلا إلى الكتاب والسنة والقياس فدل على أنها
هي الأدلة دون الظن .
ولأنه لو كان هذا الدليل هو الظن لما صح احتجاج أحد على أحد بالكتاب والسنة والقياس
لأن ذلك كله غير الدليل الذي يلزمه حكمه